

مضى على عقدها سنتين فهل يجب النفقة عليه وهل يحق لها الفسخ، وهل يجوز أن يتزوج الثانية دون علم الأولى؟

صالح الفوزان

تقول في مطلع رسالتها بانها فتاة آا انعقد عليها عقد الزواج من رجل متزوج وله اطفال لم اتزوج بعد فطالت المدة حوالي سنتين ولم اراه او اجلس معه. سؤال السؤال هل ينفق - 00:00:00

هذا العقد ام علي ما هو عليه وايضا هل يجوز للرجل اذا تزوج المرأة ولو قبل الدخول عليها الا ينفق عليها اي في نفقة مع انه يتكلم معها على الهاتف لانه بعيد هو في بلد وهي في بلد اخر. وهل يجوز للرجل ان - 00:00:20

وجه اخر دون ان يعلم زوجته الاولى بزواجه افیدونا بذلك. اه اذا عقد على امرأة وتأخر دخوله بها من غير عذر فلها حق المطالبة لا للمرأة حق المطالبة في ان يضمها اليه وان ينفق عليها ولا يتأخر عن ذلك - 00:00:40

وان رضيت بالتأخر ولم تطالب فلا شيء على الزوج في ذلك. اما اذا طالبت فانه يجب عليه اما ان يطلق اما ان يتسلم زوجته وينفق عليها. لان هذا هو مقتضى العقد. واما اه ما سألت عنه لانه - 00:01:00

عقد عليها فهل بمجرد العقد تجب النفقة لها؟ نعم. تجب النفقة على الزوج اذا تسلم زوجته اذا تسلم زوجته وبعد العقد وجبت عليه نفقتها. اما قبل ان يتسلمهما فليس لها عليه شيء. فتوجب النفقة باحد امرتين اما - 00:01:20

بتسلمهما واما ببذل نفسها للتسليم وعدم امتناعها ولكنه هو لم يرحب في تسلمهما فهذا لا يسقط حقها من سبق. نعم. واعلام الزوجة الاولى تقول اما هل يجب على الزوج ان يعلم زوجته انه تزوج باخرى فهذا ليس بواجب وليس - 00:01:40

لازم ولكن من باب حسن العشرة والمفاهمة. طيب. فانه يبين لها ذلك ويكون ذلك برفق. طيب. ولین من لاجل الا يحصل نفقة او مفاجأة تؤثر عليها نعم. بارك الله فيكم - 00:02:00